

الجامع للشرائع

[134] وإذا بدأ الصلاح عند المشتري، فالزكاة عليه، وإن كان على وجه يبطل ثم بدأ صلاحها، فالزكاة على البائع، وإن اشتراها بعد البدو والخرص وتضمن البائع حق المساكين صح البيع وإن شراها بعد البدو وقبل ذلك صح في حقه دون حق المساكين. وإن أوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصي، ثم بدء صلاحها فزكاتها عليه. والمؤنة على رب المال، دون المساكين إجماعاً الاعطاء، فإنه جعلها بينه وبين المساكين. ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان، ولا يندر البذر لعموم الآية (1)، والخبر (2)، ولأن أحداً لا يندر ثمن الغراس (3)، وآلة السقي، وأجرته، كالدولاب والناصح إلى أن يثمر، ولا فرق بين الثمرة والغلة. وقال شيخنا المفيد والطوسي في بعض كتبهما، إن الزكاة بعد البذر. * * * " باب ما يستحب فيه الزكاة وما لا يستحب " يستحب الزكاة في مال التجارة والمال الذي لم يتمكن منه صاحبه إذا عاد إليه لسنة واحدة، وسبائك الفضة والذهب، والحلى المحرم كحلى الرجال للنساء وبالعكس، والمال الذي غيره صاحبه، أو نقصه فراراً من الزكاة، والدين إذا كان على مليئ (4) باذل، والخيول بشرط الحول، والأنوثية والملك والسوم، في عتيقها ديناراً، وفي البرذون دينار، والخارج من الأرض من مكيل أو موزون سوى الاجناس الأربعة، يخرج منه العشر أو نصف العشر بعد حق السلطان. _____ (1) البقرة: الآية 43 (2) الوسائل الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 5 (3) الغراس بالكسر: ما يغرس من الشجر (4) المليئ: الغني المتمول المقتدر _____